مجلة عيون المسائل
Oyunul-Mesail Journal
العدد 11 مجلد 1، 2026/07/15

فلسفة قرينة البراءة

رشيد عماد المنشوف

مختار حسن دراه

أحمد إبراهيم بن عائشة

الأكاديمية الليبية للدراسات، مصراتة

الملخص:

يتناول هذا البحث مبدأ قرينة البراءة بوصفه أحد أهم الأسس التي تقوم عليها العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي والفكر القانوني الحديث، حيث يقوم على افتراض براءة الإنسان أصلاً، وعدم جواز إدانته إلا بناءً على دليل يقيني ثابت، ويهدف البحث إلى بيان البعد الشرعي والفلسفي لهذا المبدأ، ودوره في حماية حقوق الإنسان وضمان كرامته، إضافة إلى تحليل أهم التحديات العملية التي تواجه تطبيقه في الواقع القضائي. وقد توصل البحث إلى أن قرينة البراءة تستند إلى جذور شرعية تتمثل في قواعد مثل الأصل براءة الذمة، واليقين لا يزول بالشك، ودرء الحدود بالشبهات، كما تعززها النصوص القانونية الليبية التي تقرر أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، كما أن الفلسفة القانونية الحديثة كرست هذا المبدأ كضمانة أساسية لحماية الحرية الفردية وتقييد سلطة الدولة في العقاب. كما أبرز البحث الدور المحوري لقرينة البراءة في تحقيق العدالة الجنائية من خلال نقل عبء الإثبات إلى النيابة العامة، واشتراط اليقين القضائي للإدانة، وضمان حق المتهم في الصمت. ومع ذلك، كشف البحث عن وجود تحديات عملية، أهمها الحبس الاحتياطي، وضغوط التحقيق، وصعوبة التوفيق بين متطلبات الإثبات الجنائي وحماية حقوق المتهم. خلص البحث إلى أن هناك فجوة بين القيمة النظرية لقرينة البراءة وتطبيقها العملي، مما يستدعي تعزيز الضمانات التشريعية والقضائية، خاصة فيما يتعلق بتسبيب أوامر الحبس الاحتياطي وتقييد مدته، لضمان حماية فعالة لهذا المبدأ.

مقدمة

تعتبر قرينة البراءة من أهم المبادئ في منظومة العدالة الجنائية، إذ تتجاوز كونها قاعدة قانونية لتصبح ضمانة أساسية تحمي الإنسان من التعسف وتصون مكانته وكرامته أمام سلطات التحقيق والمحاكمة، ويؤكد هذا المبدأ على أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا يدان إلا بعد ثبوت الجريمة بأدلة معتبرة، ويكتسب هذا المبدأ أهميته من جذوره الشرعية والقانونية، ومن فلسفته القائمة على حماية حرية الفرد وحقوقه الأساسية، وضمان التوازن الدقيق بين مصلحة المجتمع في تحقيق العدالة وبين صون كرامة المتهم وحريته الشخصية.

ويتناول البحث فلسفة قرينة البراءة من خلال دراسة البعد الشرعي والفلسفي، وتحليل دورها في حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة الجنائية، مع التركيز على التحديات العملية التي تواجه تطبيقها، خاصة في الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم.

أولاً– أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على فلسفة قرينة البراءة ودورها في حماية حرية الفرد وكرامته وضمان محاكمة عادلة، كما يوضح جذورها الشرعية والقانونية، ويحلل دورها في حماية الحقوق، بالإضافة إلى مناقشة التحديات العملية أمام تطبيقها، مثل الحبس الاحتياطي والإجراءات التحقيق، بما يبرز الحاجة إلى توازن بين حماية المتهم ومتطلبات الإثبات الجنائي.

ثانياً– إشكالية البحث:

هل تعد قرينة البراءة أساساً كافياً لضمان العدالة الجنائية، أم أن الواقع القضائي يكشف قصوراً في ترجمتها إلى حماية فعلية لحقوق المتهم؟.

الى جانب هذه الاشكالية يوجد العديد من الاشكاليات الأخرى التي تتفرع منها، وتثير العديد من التساؤلات حول هذا الموضوع والتي سنتطرق لها ونجيب عليها من خلال هذا البحث، ومنها:

1. كيف يفسر البعد الفلسفي لقرينة البراءة في الشريعة والقانون وفلسفة العدالة الجنائية؟.
2. ما دور قرينة البراءة في حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة وحفظ كرامة المتهم؟.
3. ما أبرز التحديات العملية التي تواجه تطبيق قرينة البراءة؟.

ثالثاً– أهداف البحث:

1. تحليل البعد الفلسفي لقرينة البراءة من منظور الشرعي والقانوني، وفلسفة العدالة الجنائية.
2. دراسة دور القرينة في حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة الجنائية وحفظ كرامة المتهم.
3. التعرف على التحديات العملية التي تواجه تطبيق القرينة، لا سيما في الإجراءات الماسة بحرية المتهم.
4. تقديم توصيات عملية وتشريعية لتعزيز حماية قرينة البراءة ضمن النظام القانوني الليبي.

رابعاً– منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يقوم على وصف وتحليل الفلسفة القانونية لقرينة البراءة وأبعادها المختلفة، من المنظور الشرعي والقانوني والفلسفي.

خامساً– خطة البحث:

المطلب الأول: البعد الفلسفي لقرينة البراءة

- الفرع الأول: الأساس الشرعي والفلسفي لقرينة البراءة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي.
- الفرع الثاني: قرينة البراءة كضمان لتحقيق العدالة الجنائية وحماية كرامة الانسان.

المطلب الثاني: التحديات العملية أمام فلسفة قرينة البراءة

- الفرع الأول: تأثير الحبس الاحتياطي على مبدأ قرينة البراءة.
- الفرع الثاني: صعوبة التوفيق بين المبدأ الفلسفي لقرينة البراءة ومتطلبات الإثبات الجنائي.

المطلب الأول :- البعد الفلسفي لقرينة البراءة

إن مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ المؤسسة للعدالة الجنائية، ولا يقتصر على كونه قاعدة إجرائية، بل يمتد ليعكس بعداً فلسفياً يقوم على افتراض براءة الإنسان أصلاً، وعدم جواز المساس بحريته إلا بدليل يقين ثابت.

ويستند هذا البعد إلى جذور دينية وتاريخية وفكر قانوني حديث كرّس حماية الفرد من التعسف في الاتهام، وجعل من القرينة ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في العقاب وحق الفرد في الحرية والكرامة.

وبذلك تتجلى فلسفة قرينة البراءة في كونها أساساً للعدالة، وضابطاً لتقييد سلطة الدولة في التجريم والعقاب، فلا إدانة إلا بيقين قضائي واضح.

وبناءً على ما سبق، سنتناول في الفرع الأول الأساس الشرعي والفلسفي لقرينة البراءة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي، ثم نتناول في الفرع الثاني دور قرينة البراءة كضمان لتحقيق العدالة الجنائية وحماية كرامة الإنسان، وذلك بما يكشف عن مكانتها بوصفها حجر الأساس في حماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول:- الأساس الشرعي والفلسفي لقرينة البراءة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي

لفهم مبدأ قرينة البراءة وأهميته في حماية حرية الفرد وضمان العدالة، من الضروري دراسة أبعاده المختلفة، ففي هذا الفرع، سنستعرض أولاً، الأساس الشرعي الذي يوضح جذور المبدأ في الشريعة الإسلامية، ثم نتناول ثانياً، الأساس القانوني والفلسفي.

أولاً- الأساس الشرعي لقرينة البراءة:

أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ البراءة ، باعتبار أن الأصل في الإنسان الطهارة والسلامة من الجرم، ولا يُصار إلى تجريمه إلا بيقين قائم على أدلة معتبرة، ويتجلى هذا المبدأ من خلال عدة قواعد شرعية، من أهمها:

1. الأصل براءة الذمة:

تقوم هذه القاعدة على براءة ذمة كل شخص، أي خلوها من أي التزام، فالفرد يولد بريئاً، ولا تشغل هذه الذمة إلا بالتصرفات والمعاملات التي يقوم بها لاحقاً، ومن يدعي خلاف ذلك يطلب منه إثبات ادعائه، بدليل، قَولُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: ((البَيِّنةُ على المدَّعي، واليَمينُ على المدَّعى عليه))[1].

2. اليقين لايزول بالشك:

والمراد بهذه القاعدة أن الشك إذا ورد على الإنسان، وكان عنده يقين سابق، فإنه لا يُلتفت إلى الشك، بل يُرجع في الحكم إلى اليقين السابق، وهو البراءة[2].

---

[1] الدرر السنية، (د. ت)، الفرع الأول: قاعدة الأصل براءة الذمة، موسوعة القواعد الفقهية، تاريخ الدخول، 8 نوفمبر 2025م، https://dorar.net/qfiqhia/299/الفرع-الأول-قاعدة-الأصل-براءة-الذمة.

[2] الودعان، عُبْدُ الرّحمن بِن فهد الدوسري، (2016)، شرح قاعدة، (اليقين لا يزول بالشك)، مع الأمثلة، شبكة الألوكة، تاريخ الدخول، 9 نوفمبر 2025م. https://www.alukah.net/sharia/0/99021/.

وقد دلّ على هذه القاعدة الكتاب والسنة؛ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[3]،حيث دلّت الآية على أن الظن لا يُعتد به في مقابلة اليقين.

ومن السنة قول النبي ﷺ: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجنّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"، وهو دليل صريح على بقاء اليقين (الطهارة) وعدم الالتفات إلى الشك الطارئ. وتندرج تحت هذه القاعدة قواعد فرعية منها: الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة.

3. درء الحدود بالشبهات:

ومعنى هذه القاعدة أن الواجب على ولاة الأمور من العلماء والأمراء أن يدرؤوا الحدود بالشبهة التي توجب الشك في ثبوت الحد؛ فإذا لم يثبت الحد عند الحاكم ثبوتًا قاطعًا لا شبهة فيه، فإنه لا يُقام، ويُكتفى بما يحقق الردع من عقوبات التعزير. وقد دلّ على هذه القاعدة ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، كما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات"، وهو يدل على تغليب جانب الاحتياط في إقامة الحدود.

وبناءً على ذلك، لا تُقام الحدود كالرجم في حق الزاني المحصن، ولا الجلد في حق الزاني البكر، ولا قطع اليد في حق السارق، إلا بعد ثبوتها ثبوتًا يقينيًا خاليًا من الشبهة، كالإقرار الصريح أو شهادة العدول بالشروط المقررة شرعًا، كأربعة شهود في الزنا، وشاهدين عدلين في السرقة، وذلك تحقيقًا للعدالة وصونًا للأنفس والأعراض من الخطأ. [4].

ثانياً– الاساس القانوني والفلسفي لقرينة البراءة:

1. الأساس القانوني:

تعزز التشريعات الليبية مبدأ قرينة البراءة من خلال نصوص قانونية واضحة، تؤكد أن المتهم يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وتوفر له الضمانات اللازمة لضمان محاكمة عادلة، فنصت المادة (17) من قانون رقم (20) لسنة (1991م)، بشأن تعزيز الحرية حيث نصت على أن، ((المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي،...))، ونصت المادة (31) من الإعلان الدستوري (2011م)، ((...،والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة،...))، ونصت المادة 262 من قانون العقوبات على أن، ((يعاقب بالحبس كل من اتهم شخصاً بفعل يعتبر جريمة قانوناً مع علمه بأن ذلك الشخص بريء،...)).

تعكس هذه المواد التشريعية التأكيد على أن المتهم يبقى بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، فالمادة (17)، تنص على أن المتهم يحتفظ ببراءته إلى أن تثبت إدانته، مع مراعاة حماية حقوقه أثناء الإجراءات القانونية، والمادة (31)، تؤكد على أن الإدانة لا تكون إلا بعد محاكمة عادلة، وهو ما يجعل البراءة الأصل الذي ينطلق منه النظام القانوني، كما أن المادة (262)، تعزز هذا المبدأ بشكل غير مباشر من خلال معاقبة من يدعي على شخص بريء، مما يدل على أن القانون يحمي البراءة ويجعلها قاعدة ثابتة قبل إثبات أي إدانة.

2. الأساس الفلسفي لقرينة البراءة:

---

[3] سورة يونس، الآية(36).

[4] عبد العزيز ابن باز، (1447 هـ/ 2025م)، شرح حديث، «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، موقع الشيخ عبد العزيز بن باز، تاريخ الدخول، 9 نوفمبر 2025م، https://binbaz.org.sa/fatwas/20054/.

لفهم الأساس الفلسفي لمبدأ قرينة البراءة، يجب أولاً العودة إلى جذوره التاريخية، حيث يمكن تتبع نشأته وتطوره عبر العصور والحضارات المختلفة، ثم ربط هذه الخلفية التاريخية بفلسفة قرينة البراءة القائمة على حماية المتهم من الاتهام الباطل وضمان ألا يدان إلا بعد ثبوت الجريمة بيقين.

- **تاريخه:**

في المجتمعات البدائية، كانت المعتقدات الدينية تؤثر بشكل كبير على نظام العدالة، حيث يفترض في المتهم الإدانة ويقع عبء إثبات البراءة عليه، وكان اليمين الديني أداة أساسية لإثبات الحقيقة، غالباً مدعومة ببعض التعاويذ الدينية، وفي كثير من الحالات كان العقاب يعتمد على التحكيم الإلهي، بما في ذلك إجراءات شديدة التأثير على الحرية مثل التعذيب أو القتال[5].

وفي القانون الروماني، كانت المحاكمات الشفوية العلنية تفترض براءة المتهم ويقع عبء الإثبات على المتهم، ولكن مع استبدالها بالإجراءات المكتوبة أصبح للقاضي سلطة مطالبة المتهم بالإيضاح وتحميله عبء الإثبات افتراضاً.

مع ذلك، لم تسلك قوانين الإجراءات الجنائية مساراً ثابتًا، بل تأثرت بطبيعة النظام الإجرائي المعتمد ونظام الحريات العامة[6].

ففي النظام الاتهامي، كان مجرد توجيه الاتهام مساساً بالحرية الفردية، ويقع عبء الإثبات على ممثل الاتهام، بينما يفترض في المتهم البراءة، مما يجعل ضمانات الحرية الفردية من سمات هذا النظام، ومنذ القرن الثالث عشر، بدأ هذا النظام يندثر ليحل محله نظام التحري والتنقيب، حيث أصبحت قرينة الإثم أو الإذناب تغلب على الأصل البراءة، ووقع عبء الإثبات على النيابة والقاضي، مع استثناءات للجرائم الجسيمة، ومع أن المتهم كان يتمتع ببعض الضمانات، فإن افتراض الجرم أدى إلى تقييد حرية الفرد لصالح مصلحة المجتمع، بحيث جمع هذا النظام بين أصل البراءة وقرينة الإثم ضمن حدود معينة[7].

ومنذ القرن الثامن عشر، ظهرت الانتقادات لمظاهر المساس بالحرية الفردية في النظام الإجرائي، وانتشرت الأفكار الفلسفية الداعية لاحترام هذه الحرية، فقد أكد بيكاريا في كتابه، (الجرائم والعقوبات)، (1764م)، أنه لا يجوز اعتبار الشخص مذنباً قبل صدور حكم قضائي، وانتقد استخدام التعذيب لأنه يؤدي إلى إدانة الأبرياء بينما ينجو المجرمون، وأكد مونتسكيو في كتابه، (روح القوانين)، أن غياب ضمان براءة المواطنين يفقد الحرية معناها، وقد نص إعلان حقوق الإنسان الفرنسي (1789م)، والمادة (9) منه، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948م)، على مبدأ براءة الإنسان حتى تثبت إدانته، ومع ذلك، انتكس هذا المبدأ في بعض العهود التي لم تحترم الشرعية، كما حدث في الاتحاد السوفييتي في عهد ستالين (1930م)، حيث كان مجرد الاتهام كافياً للإدانة، وكان اعتراف المتهم يعتبر دليلاً إضافياً على الإدانة.

وفيما يتعلق بفلسفة قرينة البراءة، يتضح أن هذا المبدأ يمثل حجر الأساس في فلسفة العدالة الجنائية، إذ يقوم على تقدير قيمة الإنسان وحقوقه الأساسية، ويضمن ألا يدان أي فرد قبل ثبوت الجريمة عليه بيقين كامل وأدلة معتبرة، ففلسفة المبدأ تهدف إلى حماية الحرية الفردية

---

(5) lévy - Bruth, La preuve judiciaire, Paris, 1963, p. Garraud, Traité théorique d'instruction (1) criminelle et de procédure pénale, Paris, 1907-1928 tome 1,No. 12, p. 14.

(6) Sasserath, procédure accusatoire et procedure inquistoriale, Rev. Sc. Crim, 1925. p.et S.

Esmein, Histoire de la procédure criminelle en France. Paris, p. 43 et s

H. Faustin, Traité d'instruction criminelle, 2 ème édition, Paris, 1866 - 1867, Tome IV No. 1555 et 1560.

(7) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، 2000م، ص593.

من الاعتداءات المسبقة، وتضع حدوداً صارمة لتدخل الدولة في حياة الفرد، مع الحفاظ على توازن دقيق بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وبين حماية المتهم من الظلم وسوء المعاملة، كما يعكس هذا المبدأ احتراماً لمبادئ القانون الطبيعي والقيم الإنسانية، ويؤكد أن البراءة الأصلية للإنسان هي التي تنظم سير العدالة، بحيث تصبح أي إدانة بدون دليل قاطع تعد انتهاكاً للفلسفة القانونية للعدالة نفسها، ويتضح من ذلك أن فلسفة قرينة البراءة تتجاوز مجرد قاعدة إجرائية لتصبح أساساً يواجه جميع الإجراءات القضائية ويضمن سلامة الحقوق الفردية ضمن إطار العدالة الحديثة.

الفرع الثاني:- قرينة البراءة كضمان لتحقيق العدالة الجنائية وحماية كرامة الانسان

إن قرينة البراءة ليست مجرد قاعدة قانونية شكلية، بل تمثل الركيزة الجوهرية لفلسفة العدالة الجنائية الحديثة، فهي تضمن حماية المتهم من الاتهامات الباطلة والظلم المحتمل، وتؤكد أن أي إدانة لا تتحقق إلا بناءً على أدلة واضحة وموثوقة، مع صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، كما تعكس هذه القرينة على التوازن الدقيق بين حق الفرد في الحماية القانونية ومصلحة المجتمع في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

أولاً- دور قرينة البراءة في حماية المتهم وضمان العدالة:

1. ضمان عدم إدانة الأبرياء:

تقوم قرينة البراءة على المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن أي شخص لا يعتبر مذنباً إلا بعد تقديم أدلة واضحة وموثوقة تثبت ارتكابه للجريمة، ما يمنع التسرع في إصدار الحكم على المتهم بالذنب دون دليلٍ كافٍ، ويضمن له الحماية القانونية من الاتهامات الباطلة، مؤكداً بذلك أسس العدالة الجنائية والاحترام الكامل لحقوق الأفراد[8].

2. تحقيق العدالة الجنائية:

يركز مبدأ قرينة البراءة على أن عبء الإثبات يقع بالكامل على الجهة المدعية، ما يضمن عدم تحميل المتهم مسؤولية الدفاع عن نفسه قبل تقديم الأدلة الكافية، ويتيح للقضاء التحقق بدقة من صحة التهم الموجهة إليه، وهو ما يعزز التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وحقوق الأفراد، ويؤكد على أن العدالة الجنائية لا تتحقق إلا بالاعتماد على أدلة معتبرة وشفافة[9].

3. حماية كرامة الإنسان:

تقوم قرينة البراءة على حماية المتهم من أي اعتداء على كرامته الإنسانية، بما في ذلك التعرض للإكراه أو الضغوط النفسية أو التعذيب، حيث يضمن القانون أن تبنى الأحكام على أدلة صحيحة ومعتبرة فقط، وهو ما يحافظ على كرامة الأفراد ويؤكد على احترام حقوق الإنسان الأساسية في جميع مراحل الدعوى الجنائية، مع ضمان أن تكون العدالة مهيمنة على أي مصالح متعارضة[10].

4. التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الفرد:

---

[8] يوسف شاعة، دور قرينة البراءة في أنسنة إجراءات المحاكمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،2025م، تاريخ الدخول 10 نوفمبر 2025م. https://asjp.cerist.dz/en/article/267924.

[9] جميلة موساوي، أصل مبدأ قرينة البراءة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة القانون المقارن، 2017م، تاريخ الدخول، 10 نوفمبر 2025م. https://asjp.cerist.dz/en/article/75222.

[10] وردية طاشت وفرحاتي صبرينة، مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات، مجلة الحقوق، 2019م، تاريخ الدخول، 11 نوفمبر 2025م. https://asjp.cerist.dz/en/article/202610.

يمثل مبدأ قرينة البراءة حجر الأساس في السياسة الجنائية الحديثة، حيث يحقق توازناً دقيقاً بين حماية المجتمع من الجرائم وضمان حقوق الأفراد، إذ يفرض على السلطات عدم التدخل في حياة المتهم قبل تقديم أدلة كافية، ويؤكد أن العدالة لا تتحقق إلا باحترام الحريات الأساسية لكل شخص، ومن ثم تصبح البراءة الأصلية للمتهم أساساً لا غنى عنه في الإجراءات الجنائية المعاصرة[11].

ثانياً– الضمانات القانونية للمتهم في إطار قرينة البراءة:

1. نقل عبئ الإثبات على النيابة العامة:

إن قرينة البراءة من أهم الضمانات القانون الجنائي، ومقتضاها أن عبء إثبات الاتهام يقع على عاتق سلطة الاتهام، المتمثلة في النيابة العامة، باعتبار أن الأصل في الإنسان البراءة. وبالتالي لا يلتزم المتهم بإثبات براءته، وإنما يكفيه مناقشة أدلة الاتهام والطعن فيها، حيث تلتزم النيابة العامة بإثبات جميع عناصر الجريمة المادية والمعنوية، والظروف المشددة أو المخففة، ونسبة الفعل إلى المتهم ثبوتاً يقينياً. كما يتعين عليها جمع أدلة الإدانة وأدلة البراءة معا تحقيقاً لمبدأ العدالة[12].

أما إذا دفع المتهم بدفع خاص كقيام سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب، فإنه يلتزم بتقديم ما يدعم دفعه من قرائن، دون أن ينتقل إليه عبء الإثبات الأصلي.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ في قضائها، إذ قررت أن: ((الأصل في المتهم البراءة، ولا التزام عليه بإثباتها، وإنما يقع عبء الإثبات على النيابة العامة، إذ يجب عليها أن تقيم الدليل على ما تدعيه، وأن تثبت توافر أركان الجريمة وعناصرها))، كما قضت بأن مطالبة المتهم بتقديم الدليل على براءته يعد مخالفة لقاعدة أصل البراءة، ويشكل خطأ في تطبيق القانون[13].

2. اشتراط اليقين القضائي عند الحكم بالإدانة:

يقوم الحكم بالإدانة في الدعوى الجنائية على مبدأ أساسي مؤداه ضرورة توافر اليقين القضائي لدى القاضي الجنائي، بحيث لا يجوز له أن يبني حكمه على الشك أو مجرد الاحتمال، وإنما يجب أن يستقر في وجدانه اقتناع جازم وثابت تستند إليه أدلة كافية ومطمئنة تثبت نسبة الجريمة إلى المتهم، ويعد هذا الضابط انعكاساً مباشراً لقرينة البراءة، التي تظل ملازمة للمتهم طوال مراحل الدعوى الجنائية، وتقتضي عدم زوالها إلا بدليل يقيني قاطع. ومؤدى ذلك أن هذا الضابط ينصرف بالأساس إلى أحكام الإدانة، أما إذا لم يبلغ القاضي درجة اليقين المطلوبة، فإن الشك يفسر لصالح المتهم، ويتعين معه القضاء ببراءته لعدم ثبوت التهمة على وجه اليقين[14].

3. حق المتهم في الصمت:

---

[11] عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون الجنائي، 2020م، تاريخ الدخول، 11 نوفمبر 2025م. https://asjp.cerist.dz/en/article/186295.

[12] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985م، ص93.

[13] المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 50/188 ق، جلسة 2003/12/9م.

[14] وسام سليمان أحمد الصغير، الإجراءات الجنائية لطلاب المرحلة الجامعية: مرحلة التحقيق النهائي الدعوى الجنائية (المحاكمة)، مكتبة الشهيد مصراته، 2022م، ص111.

يعتبر حق المتهم في الصمت أحد أهم الضمانات القانونية للدفاع عن نفسه، إذ يتيح له عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أثناء التحقيق أو الاستجواب، ويمنحه الوقت لفهم التهم والإجراءات القانونية المطبقة عليه، مما يعزز قدرته على الدفاع بشكل فعال دون ضغوط أو إكراه، ويصنف الصمت ضمن حقوق المتهم الأساسية المكفولة له بموجب مبادئ المحاكمة العادلة في القانون الليبي والمعايير الدولية [15].

يتضح مما سبق، أن قرينة البراءة تشكل الأساس المتين للعدالة الجنائية، إذ تضمن حماية الفرد من الاتهام الظالم وتؤكد أن أي إدانة لا تتحقق إلا بعد إجراءات قانونية سليمة وأدلة مؤكدة، كما تعكس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتعمل على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في تطبيق القانون وحماية كرامة المتهم، مما يجعلها ركناً رئيسياً في أي نظام قضائي عادل

المطلب الثاني:– التحديات العملية أمام فلسفة قرينة البراءة

كما عرفنا أن قرينة البراءة تعد من الركائز الأساسية للعدالة الجنائية، فهي ليست مجرد قاعدة قانونية، بل ضمانة تحمي المتهم من التعسف وتحافظ على حريته وكرامته أمام السلطات القضائية، ومع تطور القانون الجنائي، أصبح من الواضح أن حماية هذا المبدأ تواجهه عدة تحديات عملية، لا سيما عند تطبيق الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم قبل صدور الحكم بالإدانة، مثل الحبس الاحتياطي، والضبط والإحضار، والاستجواب.

ويستلزم الأمر ضبطاً دقيقاً للسلطة الممنوحة لجهات التحقيق لضمان عدم تجاوز حدود القانون أو المساس بحقوق المتهم، بما يضمن التوافق بين تطبيق الإجراءات ومتطلبات الإثبات وبين الحفاظ على فلسفة قرينة البراءة.

وبناءً على ما سبق، سنتناول في هذا المطلب تأثير الحبس الاحتياطي على مبدأ قرينة البراءة في الفرع الأول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى صعوبة التوفيق بين حماية قرينة البراءة ومتطلبات الإثبات الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول:– تأثير الحبس الاحتياطي على مبدأ قرينة البراءة

يمثل الحبس الاحتياطي عاملاً محورياً في حماية مبدأ قرينة البراءة، إذ يتعرض المتهم خلاله لإجراءات ماسة بحريته الشخصية، قبل صدور أي حكم بالإدانة، ورغم أن الهدف من الحبس الاحتياطي هو ضمان سير التحقيقات ومنع هروب المتهم وحماية المجتمع، إلا أن تطبيقه قد يمس مباشرة لحرية المتهم وكرامته ويعرضه لضغوط نفسية واجتماعية، مما يستدعي التقيد بضمانات قانونية صارمة.

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجنائية، نجد أن المشرع الليبي قد نص على الحبس الاحتياطي في المادة (115) التي تنص على أنه، ((إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه، أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا،...))، نفهم من هذا المادة أن المشرع الليبي قد نص على إمكانية حبس المتهم إحتياطياً، ولكن السؤال الذي يطرح هنا، هل كفل قانون الإجراءات الجنائية للمتهم المحبوس إحتياطياً ضمانات تكفله؟.

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية الليبي صراحةً على أي ضمانات تكفل حماية المتهم أثناء الحبس الاحتياطي، بينما نصت المادة (14) من القانون رقم (20) لسنة (1991م) على أنه، ((...، ويكون العزل الاحتياطي في مكان معلوم يخطر به ذوي الشأن ولأقصر مدة لازمة للتحقيق)).

[15] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2000م، ص443.

وبهذا النص، حدد المشرع مبررات الحبس الاحتياطي بعد أن كانت في السابق تترك لتقدير الفقه، إذ لم يشتمل قانون الإجراءات الجنائية على بيان واضح لهذه المبررات، ولهذا، يرى بعض الفقهاء أن القانون الليبي أصبح يعرف نظاماً للحبس الاحتياطي محدد الأهداف[16].

أولاً- مبررات اللجوء للحبس الاحتياطي:

1. الحبس في مكان معلوم:

من المهم جداً أن يكون مكان الحبس الاحتياطي معلوما لذوي المتهم، تطبيقاً لأحكام المادة (14) آنفة الذكر، لأنه في بعض الأحيان إذا لم يتم إخطار الأهل أو ذوي الشأن، فإن ذلك قد يعد بمثابة خطف، فالمتهم في بعض الأحيان يبقى في السجن شهوراً أو حتى سنوات دون أن يعلم أحد عن مكانه، أو بدون أن يتم إعلام عائلته، فهذه الظاهرة تثير مخاطر جسيمة على حقوق الإنسان وعلى مبدأ قرينة البراءة، لأنها تحرم الأهل من معرفة مصير ذويهم، وتحرم المتهم من ممارسة حقوقه الأساسية في الحصول على المساعدة القانونية والاجتماعية أثناء الاحتجاز.

2. الحبس لأقصر مدة لازمة للتحقيق:

وتنص المادة (14) أيضاً، على أن يكون الحبس الاحتياطي لأقصر مدة لازمة للتحقيق، وهو ما يعكس ضرورة احترام مبدأ التناسب والضرورة في استخدام الحبس الاحتياطي، ويهدف هذا النص إلى الحد من أثر الاحتجاز على حرية المتهم وكرامته، وضمان ألا يتحول الحبس الاحتياطي إلى اعتقال طويل الأمد بلا مبرر قانوني.

وفي الواقع، فإن الالتزام بهذه المدة يكتسب أهمية خاصة في حماية مبدأ قرينة البراءة، إذ يضمن أن المتهم لا يبقى معرضاً لفقدان حريته بشكل غير مبرر أثناء سير التحقيقات، ويتيح له فرصة الدفاع عن نفسه بشكل فعال.

ثانياً- أثر تخلف مبررات اللجوء للحبس الاحتياطي:

إن الحبس الاحتياطي وفقاً للمادة (14)، يجب أن يتخذ لغرض لازم للتحقيق وحفظ الأدلة، وإذا استخدم هذا الإجراء لأغراض تتجاوز الغرض المحدد في النص القانوني، يرى بعض الفقه أن ذلك يؤدي إلى خروج الإجراء عن نطاق الشرعية الإجرائية، لما ينطوي عليه من تجاوز لمقتضيات المادة (14)[17].

ونحن، وإن كنا لا نختلف على أن تجاوز المبررات المحددة للحبس الاحتياطي يعد مخالفة للنص القانوني، إلا أننا نتساءل، ماذا إذا اتخذت جهة التحقيق هذا الإجراء بعيداً عن غرضه القانوني، وما الجزاء المقرر في هذه الحالة؟.

ينبغي الإشارة إلى أن أمر الحبس الاحتياطي من الأوامر المحصنة من الطعن، ولا يجوز للمتهم الاعتراض عليها وفق المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية، ويرى بعض الفقهاء أن الرقابة القضائية عبر قاضي التمديد غالباً لا تحقق هدفها عملياً، إذ يميل القضاء إلى رفض

---

[16] الهادي علي أبو حمرة، نظرة في نظام الحبس الاحتياطي، بحث منشور بمجلة إدارة القضايا ، العدد (11) ، السنة (6)، (2007)، ص 91.

[17] عبد الرحمن محمد أبو توته ، دراسات قانونية في ضوء قانون تعزيز الحرية وحقوق الإنسان، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ص51.

طلبات الإفراج، ما يجعل الرقابة نظرية أكثر من كونها عملية، وبالتالي تظل الرقابة التطبيقية على التزام جهة التحقيق بأغراض الحبس الاحتياطي غائبة[18].

وقد يصعب تحديد ما إذا كانت جهة التحقيق قد تجاوزت مبررات الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (14)، إذ ترى جهة التحقيق أن كل إجراء تتخذه، بما في ذلك الحبس الاحتياطي، ضروري للتحقيق، خاصة وأن تقدير مدى تحقق هذه المبررات يقع ضمن سلطة التحقيق في اتخاذ الإجراءات [19].

فيبدو من الصعب جداً تحقيق رقابة على عمل جهة التحقيق في هذا الشأن، ومع ذلك، يرى بعض الفقهاء أن غياب المبررات الواقعية للحبس الاحتياطي، لا يؤثر على صحة أمر الحبس، باعتبار أن تقدير توافر هذه المبررات متروك لسلطة جهة التحقيق[20].

غير أننا نرى أن الوضع في القانون الليبي مختلف، إذ إن تحديد مبررات الحبس الاحتياطي بنص قانوني يجعلها شرطاً لازماً لاتخاذ الأمر، فإذا غابت هذه المبررات أصبح الإجراء غير مشروع، فالحبس الاحتياطي ضرورة تقدر بقدرها[21].

ويتضح مما سبق، أن الحبس الاحتياطي أخذ دون توفر المبررات القانونية المنصوص عليها في المادة (14)، قد يمس مباشرة بمبدأ قرينة البراءة، إذ يبقى المتهم معرضاً لفقدان حريته وكرامته قبل صدور أي حكم بالإدانة، وهو ما يمثل خللاً جوهرياً في حماية حقوقه الأساسية، وتبرز هنا إشكالية غياب ضمانات كافية تقي المتهم من تعسف جهة التحقيق في استعمال الحبس الاحتياطي.

وفي هذا السياق، يبدو أن النص على تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي يمثل حلاً فعالاً لحل هذه المشكلة[22]، إذ يعد ضمانة مهمة للحد من الإفراط أو التعسف في استخدام هذه السلطة، فتبني هذا القيد وجعله شرطاً لسلامة أمر الحبس، يتيح الرقابة الفعلية على مدى التزام جهة التحقيق بالمبررات القانونية، ويعزز حماية قرينة البراءة.

ويبدو أن مشروع الدستور الليبي (2017م)، أشار إلى هذه الضمانة، إذ نصت المادة (63) على أن، ((...، وعلى السلطات المختصة تسبيب الأوامر الماسة بالحقوق والحريات،...))، ورغم أهمية هذا النص، وبحكم كونه مشروعاً لم يدخل حيز النفاذ، فإنه لا يملك أثراً قانونياً ملزماً في الوقت الحالي، مما يبرز الحاجة الملحة لأن يقوم المشرع الليبي بتعديل قانون الإجراءات الجنائية لإضافة مادة تكفل تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي، بما يحقق حماية فعالة وراقبه مباشرة على هذه الأوامر.

الفرع الثاني:- تعارض قرينة البراءة في أساسها الفلسفي مع مقتضيات الإثبات الجنائي

يمكن النظر إلى صعوبة التوفيق بين مبدأ قرينة البراءة ومتطلبات الإثبات الجنائي على أنها أحد أبرز التحديات التي يواجهها القانون الجنائي الحديث، فبينما يؤكد المبدأ الفلسفي للبراءة على أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، تفرض متطلبات التحقيق وجمع الأدلة إجراءً عملياً قد يتعارض مع هذا الأصل، ويظهر هذا التناقض بوضوح في الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم، مثل الحبس الاحتياطي، والضبط والإحضار، والاستجواب...، الخ، والتي قد تمارس قبل أن يصدر حكم قضائي بالإدانة.

---

[18] طارق محمد الجملي، القانون الدستوري الجنائي الحقوق والحريات في مجال الدعوى الجنائية، دار الفضيل، 2024، ص 53- 54.

[19] سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002 ، ص 212.

[20] سليمان عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص 210.

[21] طارق محمد الجملي ، مرجع سبق ذكره، ص 55- 56.

[22] المرجع السابق، ص57 .

وينتج عن هذا الوضع نوع من الإشكال، فجهات التحقيق مطالبة بحفظ الأدلة وإثبات الجرائم، وهو ما قد يستدعي اتخاذ إجراءات قد تفرض قيوداً على حرية المتهم أو الضغط عليه نفسياً، في حين أن فلسفة قرينة البراءة تمنع التعامل معه كما لو كان مذنباً بالفعل، فهذه المعضلة تجعل من الصعب التوفيق بين حماية حقوق المتهم وضرورة إنجاز التحقيقات الجنائية بشكل فعال، وبناءً على هذا الإطار، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى محورين أساسيين:

أولاً– تناقض قرينة البراءة والاجراءات الجنائية المتخذة ضد المتهم:

يكمن التناقض بين مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة والإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للمتهم، مثل الضبط والإحضار، والقبض، والاستجواب، والحبس الاحتياطي، حيث تتعارض هذه الإجراءات صراحة مع فكرة البراءة الأصلية للإنسان، فإذا كان الأصل في المتهم البراءة، يصبح من الصعب تبرير هذه الإجراءات التي قد تؤثر على حريته وكرامته، مما يطرح تحدياً جوهريًا في التوفيق بين حماية حقوق المتهم ومتطلبات الإثبات الجنائي[23].

ويزداد هذا التناقض وضوحاً فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، إذ يرى أغلب فقهاء القانون الجنائي وجود تعارض بينه وبين قرينة البراءة، فالرأي الراجح في الفقه يشير إلى أن، الحبس الاحتياطي يبدو متعارضاً مع قرينة البراءة، فهو يسلب الفرد حريته لمجرد الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة، أليس ذلك افتراضاً لإجرامه وفرضاً لعقوبة قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي؟.[24].

فالعقوبة المفروضة قبل صدور الحكم من المحكمة، تجعل من الحبس الاحتياطي إجراءً متعارضاً مع قرينة البراءة، ومن هذا المنطلق، ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى عدم تجانس الحبس الاحتياطي مع قرينة البراءة.

وقد وصف جرافن الحبس الاحتياطي بأنه، أذى ضروري دعت إليه الاعتبارات العملية، إذ طالما أن المتهم مفترض فيه البراءة، وأن عبء الإثبات يقع على كاهل سلطة الاتهام، فلا بد من تزويدها بوسائل علمية لإثبات إدانة المتهم، ولو انطوت على التضحية بحريته في سبيل الحفاظ على أمن الجماعة[25].

وقد وصف بعض الفقهاء الحبس الاحتياطي بأنه ،(إجراء مشكوك في شرعيته)، و(وحشية قانونية)، وبداية لعقوبة دون صدور حكم بالإدانة، ونظام متخلف، وبقية من رواسب الماضي وأثر من آثار الهمجية بالمعنى التاريخي للكلمة، ومع ذلك، أصبح هذا الإجراء اليوم مألوفاً ومقبولاً في الواقع العملي، كما كان الحال سابقاً بالنسبة للتعذيب الذي كان يمارس للحصول على الاعترافات في القانون القديم، والذي اعتبر حينها نظاماً عادياً للإجراءات الجنائية[26].

ومن ثم، يرى هذا الرأي أن قرينة البراءة تتعارض مع واقع الاتهام ذاته، إذ إن وصف المتهم بالبريء، وفي الوقت نفسه الذي تتخذ فيه إجراءات مثل الحبس الاحتياطي أو الضبط والإحضار، يمثل انقلاباً على كل المعاني القانونية والمنطقية، ويجعل من هذه الإجراءات بلا سند قانوني أو منطقي يدعمها[27].

---

[23] السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص 502.

[24] بوكيحل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر، ص 69- 70.

[25] عبد القادر بن شور، الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1987- 1986، ص37.

[26] بوكيحل الأخضر، مرجع سبق ذكره، ص 71.

[27] السيد محمد حسن الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 502.

ويرى بعض الفقهاء أن الغرض الأساسي من قرينة البراءة يكمن في منع تعرض المتهم لمعاملة كمعاملة المحكوم عليه، وهو الغرض الذي يكفله القانون الجنائي الحديث اليوم، فقد تطور القانون الجنائي من التركيز على العقاب وحده إلى تحقيق أهداف تأهيلية وإصلاحية للمحكوم عليه، مما يقطع الصلة المباشرة بين قرينة البراءة وضمانات الحرية الشخصية للمتهم، وبمعنى آخر، فإن هذه الضمانات، رغم جذورها التاريخية في قرينة البراءة، فإن تفسيرها الحديث أصبح مستمداً من أحكام القانون الجنائي نفسه وليس فقط من مبدأ البراءة[28].

ثانياً– تحديات التوفيق بين حماية قرينة البراءة ومتطلبات الإثبات الجنائي:

تتمثل الصعوبة الأساسية في هذا المحور في إيجاد توازن عملي بين ضمانات قرينة البراءة ومتطلبات التحقيق الجنائي، حيث أن السعي وراء الإثبات غالباً ما يدفع إلى إجراءات قد تمس حرية المتهم أو كرامته، وهو ما يعكس التناقض الذي تناولناه فيما سبق.

1. أولوية الإثبات على حماية البراءة أحياناً:

في بعض الحالات، تتطلب التحقيقات الجنائية جمع أدلة حاسمة قبل صدور الحكم، وقد يشمل ذلك تدابير عملية أو حبساً احتياطياً لفترة معينة، وهو ما قد يفرض قيوداً على حرية المتهم، ويبرز التحدي في التوفيق بين حرص القانون على صون البراءة والحاجة إلى جمع الأدلة الكافية لإثبات الجريمة، وهو ما قد يدفع المحققين أحياناً إلى منح الأولوية للإثبات على حساب حماية البراءة، هذا التناقض العملي، يجعل من الصعب تحقيق مبدأ البراءة بشكل كامل أثناء سير التحقيقات.

2. الضغط النفسي والاجتماعي على المتهم:

إن الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، مثل الاحتجاز أو الاستجواب، يمكن أن تفرض ضغوطاً نفسية واجتماعية على المتهم، ما قد يدفعه إلى الاعتراف أو التعاون بطرق قد لا تكون حرة تماماً، مما يعكس صعوبة التوفيق بين قرينة البراءة ومتطلبات الإثبات، إذ قد تستغل هذه الضغوط للحصول على أدلة، ولكنها في الوقت نفسه تمثل مساساً بحقوق المتهم.

3. تقدير المبررات القانونية وأثره على قرينة البراءة:

تعتمد الإجراءات المتخذة ضد المتهم غالباً على تقدير سلطة التحقيق لتوفر المبررات القانونية، وأحياناً تتخذ هذه الإجراءات دون مبرر حقيقي، أو يتم تضخيم الأدلة للحصول على إذن بالحبس أو الضبط، مما يزيد من صعوبة التوفيق بين حماية قرينة البراءة واحتياجات الإثبات، ويجعل الإجراءات القانونية وسيلة لممارسة سلطة واسعة على المتهم.

4. الرقابة القضائية وأثرها على حماية قرينة البراءة:

تواجه الرقابة القضائية صعوبة في التأكد من أن الإجراءات المتخذة ضد المتهم تحترم مبدأ قرينة البراءة، خصوصاً في الجرائم المعقدة التي تتطلب تحقيقات واسعة، فهذا يرفع احتمال التضحية بحقوق المتهم في سبيل الإثبات، ويبرز الحاجة إلى رقابة عملية مباشرة لضمان حماية حقيقية للمتهم.

ويتضح أن التوفيق بين مبدأ قرينة البراءة ومتطلبات الإثبات الجنائي ليس بالأمر السهل، إذ أن الإجراءات العملية اللازمة لجمع الأدلة والتحقيق في الجرائم قد تؤدي إلى المساس بالحماية التي يوفرها المبدأ للمتهم، فحتى مع وجود الضمانات القانونية، يظل هناك احتمال أن

[28] السيد محمد حسن الشريف، مرجع سبق ذكره، ص 502.

تؤثر طبيعة الإجراءات والضغوط المرتبطة بها على الحماية التي يكفلها مبدأ قرينة البراءة للمتهم، مما يجعل الحفاظ على حقوقه عرضة للتحديات في الواقع العمل

خاتمة

في الختام ، يتضح أن قرينة البراءة ليست مجرد قاعدة إجرائية، بل ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي والفكر الجنائي الحديث، وقد أبرزت الدراسة عمق الأساس الشرعي والفلسفي لهذا المبدأ، ودوره المحوري في حماية حقوق الإنسان وضمان كرامته في جميع مراحل الدعوى الجنائية، كما كشفت الدراسة عن وجود فجوة واضحة بين القيمة النظرية لقرينة البراءة والتطبيق العملي لها، خصوصاً في الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وفي مقدمتها الحبس الاحتياطي وما يرتبط به من آثار وإشكالات عملية، مما يوضح الصعوبات التي تعترض حماية البراءة أثناء سير التحقيقات.

ومن خلال هذه الدراسة، تمكنا من الوصول إلى عدد من النتائج التي تجيب عن إشكالية البحث، إضافة إلى تقديم مجموعة من التوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز حماية هذا المبدأ ضمن النظام القانوني الليبي.

أولاً– النتائج:

1. اتضح أن قرينة البراءة تعد أساساً نظرياً كافياً لتحقيق العدالة الجنائية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن قصور في تطبيقها بسبب التوسع في الحبس الاحتياطي وضعف الضمانات الإجرائية.

2. ثبت أن الأساس الشرعي والقانوني والفلسفي لقرينة البراءة يعزز فكرة أن الإنسان بريء بطبيعته، ولا يمكن المساس به إلا بدليل يقيني معتبر.

3. تبين أن أكبر التحديات التي تواجه تطبيق القرينة تتمثل في الممارسات الإجرائية التي تمس حرية المتهم، خاصة الحبس الاحتياطي والضبط والتحقيق.

4. خلصت الدراسة إلى أن الإجراءات الجنائية المعاصرة قد تفرض قيوداً على المتهم قبل الحكم، مما يجعل الانسجام بين قرينة البراءة ومتطلبات التحقيق أمراً معقداً ويحتاج إلى ضوابط أدق لضمان عدم المساس بحقوق المتهم.

ثانياً– التوصيات:

1. ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية الليبي بإلزام تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي بشكل واضح لضمان رقابة قضائية حقيقية على هذا الإجراء.

2. تحديد مدد قصوى للحبس الاحتياطي وعدم السماح بتجاوزها إلا في حالات محددة ومبررة قضائياً، لمنع تحول الحبس الاحتياطي إلى عقوبة غير مباشرة.

مصادر ومراجع

1. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، ط2، 2000م.

2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1985م.

3. السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002م.

4. بوكيحل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992م.

5. سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م.

6. طارق محمد الجملي، القانون الدستوري الجنائي، الحقوق والحريات في مجال الدعوى الجنائية، دار الفضيل، 2024م.

7. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بدون دار نشر، 2000م.

8. وسام سليمان أحمد الصغير، الإجراءات الجنائية لطلاب المرحلة الجامعية: مرحلة التحقيق النهائي الدعوى الجنائية (المحاكمة)، مكتبة الشهيد مصراته، 2022م.

1. الهادي علي أبو حمرة، نظرة في نظام الحبس الاحتياطي، بحث منشور بمجلة إدارة القضايا، 2007م.

2. عبد القادر بن شور، الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة باتنة (غير منشورة)، 1986-1987م.

3. عبد الرحمن محمد أبو توته، دراسات قانونية في ضوء قانون تعزيز الحرية وحقوق الإنسان، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر.

4. عربي ربيع عبد الحفيظ، ملامح قرينة البراءة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة القانون الجنائي، 2020م، https://asjp.cerist.dz/en/article/186295.

5. وردية طاشت وفرحاتي صبرينة، مبدأ افتراض البراءة والحماية الإجرائية للحقوق والحريات، مجلة الحقوق، 2019م، https://asjp.cerist.dz/en/article/202610.

6. يوسف شاعة، دور قرينة البراءة في أنسنة إجراءات المحاكمة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2025م، https://asjp.cerist.dz/en/article/267924.